

عليه فقط كما افاد كلامه الاصل في الحيات فان الامل الى الدنيا في الحالين حيث
مغلطة كما هو معلوم من موضح به الامل هنا بالنسبة للشهود فاننا لو اخطانا
لزمهم دينه تخففة في ملهم وتوقال احدا شاهد من تحت انا وصاحي وتوقال اخر
اخطا اخطانا واخطت تعدت واخطا صاحي فالتود على الاول وتغيري
بالقطع وتا ليه اولي ما عبر به وخروج من يادى وتعلمنا انه يتسوى من قبلنا
ساقا والامل انزل ذلك فان كانوا من الخفي عليه ذلك فلا اعتبار بقوله والافان
قرب عهده بالاسلام وسناوا العبد ان العلم فسيه عد ولوقال في المثال
انا علم كذهم في رجوعهم اولي موروي وقع منه ما شهدوا فيه لاشي علم **كره**
وقام ارجاعا فكلنا به لزمه ذلك بالشروط والدينه وهي في الماني والدينات
منها في القاضين من يادى **فلو رجع هو** اي القاضى **وهو** اي الشهود **والشهود**
عليهم بالشروط المذكورة **والدينه** حال الخطا اذ التعمدان الى الامر اليها
مناصفة عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة للتعدين من يادى
او رجع في للمم **ولو علم** اي مع الشهود او القاضى **فعليه** **دوهم**
التود او الدينه بالامر والمشر وهم معه كالمستمع القاتل وفيه ولو علم
ايم ما عبر به **وايبيته** او **ايبيته** كقلاق بابن ورضاع محرم ولعان
ونسق يعقب هو اعم قوله ولو شهدوا بطلاق بابن او رضاع او لعان
ورفع القاضى في الجمع بين الزوجين **ورجعا** عن شهادتهم **لزمهم**
شذو لو قيل وفي **او بعد ايل الزوجه** زوجهما عن المهر نظر الى
المتجه بدل البضع المقتوب بالمشهاد اذا انظر في اختلاف المتكلف
لا لا يتمم به على المستحق سوا دفع الزوج اليها المهر اما لا خلاف
نظير في الدين لا يبرهن ذلك دفعه لان الميولة من مقتضات وجوب المهر
فلا عزمه عليهم اذ لم يقولوا شيئا فان لم يرجعوا في البعثة العزم على ما كان في
البين **الآن ثبت** حجة فيما ذكرنا **لانك** بينها الرضاع محرم او كافي
لا غير اذ لم يقولوا شيئا وتغيري بما ذكرنا ما عبر به **ورجع** **شهود مال**
ما اوربنا **عوا** وان قالوا اخطانا بدله للشهود عليه موصول الميولة
شهادتهم **موزعنا عليهم** بالثبوت بينهم عند اتحاد نوعهم **ورجع بعضهم**
وبنهم صنف لا عزم على الزواج لقائم العزم على بني او شهود عليه الا انما
فمنطق **مب** بعزمه الزاوج سوا عزمه اذ على الشهود كذا
رجع منهم اثنان ام الاكثرين رجع احدهما فيعزم الزاوج بينهما التمسق لقيا
نصف الحجة **وعلى ايمان** رجعتنا مع رجل نصف على كل منهما ربع لانها نصف
الحجة وعلى ايمان نصف الباقي **وعلم** اي الرجل اذ رجع مع تسائر ربع في
محور رضاء ما ثبتت لصحة **ثلث** عليهن اذ رجع ثلثان كذا في مكره
رجل فان رجع **اثنان** فلا عزم على الزواج لثمة الحجة وتوحيش من يادى وعليه
اذا رجع مع ربع **وال نصف** وعليهن نصف فان رجع منهن ثلثان فلا عزم
عليها لقيا الحجة **او رجع** **شهود احصان** او **لوع** شهود زنا او شهود لعان

[illegible]